

تدعو الشركة السعودية لإعادة التأمين "إعادة" مساهميها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة الغير عادية (الاجتماع الاول) عبر وسائل التقنية الحديثة

مقدمة :

يسر مجلس إدارة الشركة السعودية لإعادة التأمين "إعادة" دعوة المساهمين الكرام للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة الغير عادية (الاجتماع الاول) والمقررنعقادها عن طريق وسائل التقنية الحديثة بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً من يوم الإثنين 1444/02/16 هـ الموافق 2022/09/12 م .

مدينة و مكان انعقاد الجمعية العامة:

المملكة العربية السعودية - مدينة الرياض- مقر الشركة الرئيسي- عبر وسائل التقنية الحديثة.

رابط بمقر الإجتماع :

www.tadawulaty.com.sa

التصويت الإلكتروني:

بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولاتي التصويت إلكترونياً عن بعد على بنود الجمعية بدءاً من الساعة 10:00 صباح يوم الخميس 1444/02/12 هـ الموافق 2022/09/08 م وحتى انتهاء عقد الجمعية ، وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولاتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي : www.tadawulaty.com.sa

تاريخ انعقاد الجمعية العامة:

يوم الإثنين 1444/02/16 هـ الموافق 2022/09/12 م

وقت انعقاد الجمعية العامة:

18:30

حق الحضور:

المساهمين المقيدين في سجل مساهمي المصدر لدى مركز الايداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة وبحسب الانظمة واللوائح.

احقية تسجيل الحضور والتصويت:

أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية. كما ان احقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الاصوات

النصاب اللازم لانعقاد الجمعية:

يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب الإلزامي لعقد هذا الاجتماع، سيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع رأس المال على الأقل)

طريقة التواصل:

للاستفسار يرجى التواصل مع ادارة علاقات المساهمين عبر الهاتف رقم 0115102000 تحويلة 181، كما يمكنكم توجيه استفساراتكم على البريد الإلكتروني الخاص بإدارة علاقات المساهمين invest@saudi-re.com

جدول اعمال الجمعية:

1- التصويت على تعديل المادة رقم (15) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة ب (إدارة الشركة). (مرفق)

2- التصويت على تعديل المادة رقم (22) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة ب (نصاب اجتماع المجلس). (مرفق)

Saudi Reinsurance Company – Saudi Re
الشركة السعودية لإعادة التأمين - إعادة

Northern Ring Branch Rd 4130
Al Wadi - Riyadh 13313 - 6684
Kingdom of Saudi Arabia
P.O. Box: 300259
CR: 7001556021
Regulated by SAMA
License TMN/17/20087
Paid Up Capital: SR 810 Million
Telephone: +966 11 510 2000

الطريق الدائري الشمالي الفرعي -
الوادي 4130 الرياض 6684 - 13313 المملكة
العربية السعودية
ص.ب: 300259
سجل تجاري: 7001556021
تحت إشراف البنك السعودي المركزي ترخيص
رقم ت م ن / 20087/17
رأس المال المدفوع: 891 مليون ريال هاتف
+966 11 510 2000 :

[http:// www.saudi-re.com](http://www.saudi-re.com)

Public

Articles Before the Amendment	المواد قبل التعديل
Chapter (4) Board of Directors/Company's Management:	الباب الرابع: مجلس الإدارة.
Article (15) Company's Management:	المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة.
The Company shall be managed by a board of directors composed of (9) members to be elected by Ordinary General Assembly for a term not exceeding 3 years. The Board composition shall reflect sufficient representation of independent members, and in all cases, independent members shall not be less than two (2), or a third of the Board, whichever is greater. As an exception to the foregoing, the constituent assembly has appointed the Company's first Board of Directors for a term not exceeding (3) years commencing from the date of publication of the Ministry of Commerce resolution to incorporate the Company.	تولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة بتأسيس الشركة.
Article (22) Quorum of the meetings:	المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس.
1. The board meeting shall only be validly convened if attended by (5) five members, provided that the number of members attended in person shall not be less than four member, 2. If the above condition not applied to held board meeting because of less members than stated minimum number in this Article of Association, the remaining members shall invite for Ordinary General Assembly Meeting to be held within (60) days to vote and elect enough members. 3. By Capital Market Authority resolution the Ordinary General Assembly Meeting shall be invited to be held in case Board members less than minimum. 4. A board member shall not appoint proxies, except by appointing another member to act as proxy on his/her behalf. 5. The board resolutions shall be issued in majority of the attended members or representatives. In case of votes tie, the chairman shall have the casting vote. 6. The board of directors may issue resolutions in urgent matters by offering it to members, unless one of the member requests, in writing, for convening the board for deliberation. In this case, the resolutions shall be offered for the board of directors in the first subsequent meeting.	1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة من أعضاء المجلس، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء. 2. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 3. ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. 4. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء. 5. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. 6. لمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمدولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

Articles After the Amendment	المواد بعد التعديل
Chapter (4) Board of Directors/Company's Management:	الباب الرابع: مجلس الإدارة.
Article (15) Company's Management:	المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة.
The Company shall be managed by a board of directors composed of (11) members to be elected by Ordinary General Assembly for a term not exceeding 3 years. The Board composition shall reflect sufficient representation of independent members, and in all cases, independent members shall not be less than two (2), or a third of the Board, whichever is greater. As an exception to the foregoing, the constituent assembly has appointed the Company's first Board of Directors for a term not exceeding (3) years commencing from the date of publication of the Ministry of Commerce resolution to incorporate the Company.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (11) أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة بتأسيس الشركة.
Article (22) Quorum of the meetings:	المادة الثانية والعشرون : نصاب اجتماع المجلس.
1. The board meeting shall only be validly convened if attended by (6) six members, provided that the number of members attended in person shall not be less than five member, 2. If the above condition not applied to held board meeting because of less members than stated minimum number in this Article of Association , the remaining members shall invite for Ordinary General Assembly Meeting to be held within (60) days to vote and elect enough members. 3. By Capital Market Authority resolution the Ordinary General Assembly Meeting shall be invited to be held in case Board members less than minimum. 4. A board member shall not appoint proxies, except by appointing another member to act as proxy on his/her behalf. 5. The board resolutions shall be issued in majority of the attended members or representatives. In case of votes tie, the chairman shall have the casting vote. 6. The board of directors may issue resolutions in urgent matters by offering it to members, unless one of the member requests, in writing, for convening the board for deliberation. In this case, the resolutions shall be offered for the board of directors in the first subsequent meeting.	1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ستة من أعضاء المجلس، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن خمسة أعضاء. 2. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 3. ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. 4. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناءً من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء. 5. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. 6. لمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.